

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 235

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - 00:00:00

ضيف اللقاء وفضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في في مدينة عنيزه في مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:22  
هذا طالب من المعهد العلمي يا فضيلة الشيخ يقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في لبس الساعة باليمين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:39  
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لبس الساعة في اليد اليمنى او اليسرى على حد سواء. نعم. لأن اقرب ما يكون اليها الخاتم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه كان - 00:00:54

احيانا يلبس الخاتم باليمين واحيانا يلبسها باليسار فالساعة اقرب شيء الى الخاتم كمن لبسها باليمين فهو على خير ومن لبسها باليسار فهو على خير ولكن اكثر الناس اليوم يلبسونها باليسار - 00:01:12  
لان اليمين اكثر شغلا من اليسار اذا لبسها اي لبس الساعة في اليمين فقد تعيقه عن الشغل وربما تتعرض لانكسار او تخلخل فلهذا اختار اكثر الناس ان يلبسها في اليسار ولا حرج في هذا - 00:01:36  
نعم ولا حرج في هذا ولا فضل لليمين على اليسار في هذه المسألة طيب بارك الله فيكم. هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ تذكر بانها امرأة متزوجة من رجل متزوج تقول بانها هي الزوجة الثانية وهو يقسم بيتننا لكل واحدة يوم ولكنه دائمًا وبعد صلاة الفجر يذهب وينام عند الاولى في - 00:01:58

في ايام العطل والجمع وحتى قبل ان يذهب للعمل سواء كان ذلك اليوم لها او لي. ويقول بان العدل في المبيت والنفقة تقول هل في نومه الصحي عند الاولى في يومه يعتبر من المبيت ومن حقي؟ ام ان المبيت يقتصر على النوم ليلا وفي النهار - 00:02:22  
له ان ينام في اي مكان. اما بالنسبة للنفقة فانه لا يحدد مصروفًا خاصًا بنا ويقول اطلبوا ما تحتاجونه وسأتي به ان شاء الله. فهل يعتبر هذا من العدل؟ نرجو من فضيلة الشيخ اجاية. نعم - 00:02:42

قال النبي عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فما لا الى احدهما جاء يوم القيمة وشقهما علم وهذا يدل على ان الميل الى احدى الزوجتين من كبار الذنوب لانه لا وعيid الا على كبيرة - 00:03:00

وعلى هذا فعلى الرجل ان يتقي الله عز وجل في نسائه وان يعدل بينهن بكل ما يملك اي بالعدل الذي يملكه واما ما لا يملكه كميل القلب الى احدهما او زيادة محبتها على الآخر وما اشبه ذلك - 00:03:19

فانه لا لا حيلة له فيه والى هذا يشير قوله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل انتظروها كالملعقة واما ما ذكر السؤال من كونه يذهب الى الاولى وينام عندها في النهار - 00:03:45  
دون الاخرى فهذا من الميت الذي يمكنه ان تقومه ونعدله فلا يجوز له ان يميل الى احدهما هذا الميل ولكن ينبغي للمرأة الاخرى ان تتسامح مع الزوج لان التسامح معه - 00:04:06

ادعى الى محبته لها بل الى قوة محبته لها ايضا واما وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت ولم تنازع الزوج كان ذلك ادوم

لبقانها معه واعظم اجرا عند الله سبحانه وتعالى - 00:04:25

فأشير على هذه المرأة ان تصر على ما يحصل من زوجها من جفاء او من ميل وان تحتسب بذلك الاجر وهي مأجورة على صبرها على ذلك وصبرها مما يكفر مما يكفر الله به - 00:04:47

من سيناتها فلنا الان نظرا النظر الاول بالنسبة للزوج نقول له يجب عليك ان تعدل بين زوجتيك في كل ما تملكه اي بكل ما تستطيعه من عدل والنظر الثاني بالنسبة للزوجة التي ترى انها مهضومة - 00:05:03

او صيها بالصبر واحتساب الاجر واقول ان ذلك مما تناول به الاجر عند الله عز وجل والعاقبة للمتقين وعدم نزع الزوج ادوم لمحبته وربما يعطف الله قلبه حتى يعدل بينه وبين الزوجتين بما يجب عليه العدل فيه - 00:05:25

نعم بارك الله فيكم. الاخت ام عبد الله من الكويت لها سؤال ثانى يقول اذا كان احد الاقارب لي من الرجال لا يصلني وهو ليس لي وانا لا اكلمه ولا احادثه وانما اذا دخلت الى منزلهم وشاهدته سلمت بقولي السلام عليكم فانا لا اجالسه - 00:05:52

ولا احادثه واستحي منه حتى اني لا اقول له كيف الحال وكيف حال الاولاد فهل علي اثم اذا لم انصح مثل هذا المحافظة على الصلاة مع اني كما قلت لكم باني استحي منه وجزاكم الله خيرا - 00:06:12

الواجب على المسلمين عموما التناصح بينهم لكن مناصحة المرأة للرجل يخشى منها الفتنة ولو فتح الباب لا ادعت الناصحة التي لا ليس عندها قوة في دينها في مخاطبة الرجال انها تريد النصح - 00:06:31

لكن مثل هذا الرجل الذي ذكرت انه من معارفها لكنه ليس بمحرم لها وانها تزور بيتهما وانه تسلم اذا دخلت ارجو الا يكون في نصحتها ايها فتنة فإذا تمكنت من صعيب بالمشاهدة - 00:07:02

مع انتهاء الفتنة والمحظوظ بهذا حسن وان رأت ان تكتب له كتابا وتقول مثلا في امساءها من ناصح او فاعل خير اتذكره بالله عز وجل وتخوفه مما هو عليه من ترك الصلاة - 00:07:26

فهذا احسن واطيب واما بالنسبة لتارك الصلاة فانه يهجر ويجوز السلام عليه ولا الذهاب اليه الا على سبيل المناصحة وذلك لان تارك الصلاة والعياذ بالله مبتدا عن الاسلام والمرتد لا حرج له - 00:07:47

نعم بارك الله فيكم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ هل يشترط في الامامة نية الامامة في الصلاة؟ واذا دخل رجل فوجد رجلا يصلى فهل نهتم به وهل يشرع الائتمان بالمبسوقة - 00:08:16

نعم هذه ثلاثة هذه ثلاث مسائل يتضمنها او تضمنت هذه الفقرة. نعم المسألة الاولى هل يشترط للامام ان ينوي الامامة وجواب ذلك ان ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:08:33

انه لا بد ان ينوي الامام الامامة ترى وصلنا شخص مع شخص اخر ونوى انه امام له ولكن ولكنه لم ينوي الامامة فان صلاة المأموم لا تصح في هذه الحال - 00:08:57

لانه من شرط الجماعة ان ينوي الامام الامامة والمأموم الائتمان نعم وقال بعض اهل العلم انه يصح ان يهتم بشخص وان لم ينوي امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم - 00:09:20

في رمضان وحدة واحتجز عليه حجرة فصلى وراءه ناس ولم ينفهم عليه الصلاة والسلام لكن هذا لا يدل على ان الرسول لم ينوي الامامة لانه ربما نوى الامامة حين احس بهم - 00:09:39

والاحتياط الا يصلى خلف شخص الا وقد عرف انه نوى الامامة فاذا دخلت المسجد ورأيت شخصا يصلى وحده تقف الى جنبه وقل انت امامي واذا لم تقل ذلك وکبرت فانه هو - 00:10:04

ينبغي له ان ينوي ان يكون اماما لك لتحصلوا يا جماعة وهذا هذه المسألة الثانية في هذا او هي الفقرة الثانية في هذا السؤال وهو انه اذا دخل المسجد ووجد انسان يصلى فهل يدخل معه - 00:10:35

والجواب انه يدخل معه وتصح الصلاة جماعة على القول الراجح ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قام ذات ليلة يصلى وكان ابن عباس رضي الله عنهما - 00:10:53

نانما عنده فقام النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلى وحده فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى الى جانبه لكنه صلى عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم برأس من ورائه - [00:11:14](#)

فجعله عن يمينه وهذا يدل على جواز نية الامامة في اثناء الصلاة وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل اما الفترة الثالثة في السؤال فهو هل يأتى بشخص يقضي - [00:11:35](#)

ما فاته من الصلاة والجواب على هذا ان نقول لا بأس ان يهتم بشخص يقضي ما فاته من الصلاة كما لو دخلت ووجدت الامام قد سلم وجدت رجلا يقضي ما فاته - [00:12:02](#)

مع امامه فدخلت معه على ان يكون اماما لك فان هذا لا بأس به لكن الامر ترکه لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يفعلون هذا اذا فاتتهم اذا فاتتهم شيء من الصلاة - [00:12:20](#)

نعم، بارك الله فيكم اه جماعة مصرى يقول فضيلة الشيخ في صلاة الجمعة او الاعياد وفي مسجدنا يمتلي المسجد بالمصلين في يصلى البعض في الشوارع والطرقات مؤتمين بالامام فما ذلك مأجورين - [00:12:37](#)

حكم ذلك الجواز اي انه يمتلأ المسجد وصلى الناس في الاسواق التي حول المسجد وامكنتهم الائتمان بالامام لكون المسجد فيه مكبر الصوت فلا بأس بان هذا ظرورة والضرورة لها احكام - [00:12:56](#)

نعم بارك الله فيكم هل البلوغ شرط لمصافة الصبي البلوغ ليس شرطا لمصافة الصبي في صلاة النفل فمثلا لو صلى ناس جماعة في قيام رمضان وكان خلف الصف رجل بالغ وصبي - [00:13:24](#)

فإن هذه المصادفة صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى بانس بن مالك وقف انس ويتيم وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهل يصح هذا في الفريضة - [00:13:50](#)

اختلف فييه العلماء فمنه من قال انه لا يصح وذلك لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض فيكون هذا الرجل مفترض قد صاف متمنلا فلا تصحوا مصافته اياه ولكن الصحيح - [00:14:09](#)

انه يصح ان يصافى الرجل البالغ صبيا فيصلى فيصلها جميعا خلف الصف ودليل ذلك ما ذكرناه من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه فانما ثبت في النفل ثبت بالفرض - [00:14:34](#)

الا بدليل ثم انه قد ثبت في صحيح البخاري ان عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه صلى بقومه وهو من ست او سبع سنين طلابهم اماما وهم بالغون فاذًا صحت امامنة الصبي - [00:14:55](#)

في الفريضة فصحة مصافته فيها من باب اولى فالصواب ان الصبي تصلح مصافته في الفريضة وفي النافلة كما يصح ان يكون اماما في الفريضة وفي النافلة اه مسألة احب ان ا تعرض لها بهذه المناسبة - [00:15:27](#)

وهي ان بعض الناس اذا رأى الصبيان في الصف الاول طردهم منه وهذا خطأ لأن الصبي اذا لم يكن منه اساءة على المصلين او على المسجد وجلس في مكان كان احق به من غيره - [00:15:50](#)

لان المساجد لمن سبق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقيم الرجل اخاه من مكاني فيصلى فيه ولا شك ان هذا العمل سوف يؤثر في نفسية الصبي - [00:16:14](#)

وسوف يذكره الذي اقامه ويذكره المجيء الى المسجد ويؤثر ذلك في قلبه في المستقبل واما قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليبني منكم اولو الاحكام والنهاي فان هذا امر لاولي الاحلام والنهاي - [00:16:34](#)

ان يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يليني منكم الا اولو الاحلام والنهاي لو قال لا يليني الا هؤلاء لكان ربما حاجة لمن يطرد الصبيان من الصف الاول - [00:16:57](#)

وانما قال ليبني وهذا امر موجه للذكور العقلاء ان يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه ثم ان العبرة بالاكتئر ومعلوم انه لن يكون اكثر الصف صبيانا لا يفهمون ولا يعقلون - [00:17:17](#)

فإن قال قائل لو مكناهم لا لعبوا فشوشا على الناس نقول بل لو جمعناهم في صف واحد خلف الصف؟ نعم. لكانوا اقرب الى

التشویش واقرب الى اللعب ولكن اذا ابقيناه في امكتتهم - 00:17:42

وفرقنا بينهم زال هذا المحظور نعم بارك الله فيكم هذه المستمعة عين الف رمزت لاسمها بهذا الرمز تقول ارجو الرد على اسئلتي قدر الامكان وجزاكم الله كل خير تقول هل يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ان تبقى طيلة فترة العدة في المنزل لا تخرج منه ابدا ولو حتى الى - 00:18:09

المستشفى في حالة الضرورة؟ وهل عليها كذلك وهي في العدة الا تحدث من هو اجنبي عنها ولو في الهاتف مثلا فقد يحصل الا يوجد احد في المنزل فتضطر الى رفع السماعة الهاتف ويكون المتحدث رجل. وهل تأثم المرأة اذا لم تلزم البيت في فترة العدة - 00:18:35  
وخرجت للعمل اذا كانت مدرسة او موظفة مثلا ما هي المحرمات على المرأة في فترة العدة؟ وما لا يجوز له وما لا يجوز لها افي دون افادكم الله المرأة المعتمدة من وفاة. نعم - 00:18:55

يجب عليها ان تبقى في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. طيب لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا ولكن لا بأس ان تخرج للحاجة - 00:19:12

كما لو كانت تخرج لشراء حاجات البيت اذا لم يكن هناك من يشتريها او تخرج لاداء عملها في المدرسة او تخرج للمستشفى اما في الليل فقد قال اهل العلم انها لا تخرج الا للضرورة - 00:19:33

بحيث تخشى على نفسها ان بقىت في البيت وحدها. نعم او يكون البيت اية للسقوط وينزل المطر فتخشى ان يسقط عليها او يسب في البيت حريق فتخرج المهم ان الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الليل والنهار - 00:19:55  
فقالوا في الليل تخرج للحاجة وهي دون الضرورة وفي نعم فقالوا في النهار فقالوا في النهار تخرج للحاجة وهي دون الضرورة وفي الليل لا تخرج الا للضرورة هذا بالنسبة للزوم - 00:20:14

المسكن اما بالنسبة لاما تلبس فانها لا تلبس ثياب الزينة اي لا تلبس ثيابا يعد لبسها تزيينا واما ثياب معتادة فتلبسها سواء كانت سوداء او خضراء او صفراء او حمراء او غير ذلك - 00:20:29

يعني لا يشترط لون معين للثياب الذي يشترط الا يكون التوب ثوب زينة الثاني ان لا تتحلل يعني ان لا يكون عليها حلی من سوار او قلادة او خاتم او خلخال - 00:20:54

او غير ذلك من انواع الحلول حتى لو كان عليها سندھب يمكن ان يخلع بلا ظرر فانها تخلعه اذا كان يعطي جمالا وزينة اما اذا كانت لا تستطيع خلعه او كانت تخشى من ظرر فيبقى - 00:21:14

ولكن تحرص بقدر الامكان الا تبرزهم اه اذا السن نقول اذا كانت تخشى على على قال اذا كانت تخشى من خلعه ظررا فانه يبقى ولكن تحرص على الا يبرز بقدر - 00:21:38

ما تستطيع الثالث الا تتحلل ولا تتجمل بزينة اخرى كتحمير الشفاه والخدین التمکیج وما اشبه ذلك كل هذا يجب عليها ان تتجنبه  
واما مکالمة الناس ومخاطبته فلا بأس سواء مباشرة - 00:22:02

او عن طريق الهاتف ولها ان تصعد الى السطح ليلا ونهارا ولها ان تخرج الى ساحة البيت ليلا ونهارا واما ما اشتهر عند عامة الناس انها لا تكلم احدا ولا في التليفون فهذا خطأ - 00:22:34

وبقى شيء رابع مما يحرم عليها وهو التطهیب لانها لا تتطهیب لا بدھن ولا ببخور ولا غير ذلك الا اذا ظهرت من الحیض نعم بارك الله فيكم تقول في سؤالها الثاني فضیلۃ الشیخ توفی رجل وترك زوجة واولادا وبعد وفاته علمت الزوجة والاسرة بأنه كان - 00:22:58  
متزوجا من امرأة اخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الاولى والاولاد فهل يأثم المتوفى على اخفاء خبر زواجه على اهله افیدونا مأجورين لا يأثم المتوفى على اخفاء تزوجه بالمرأة - 00:23:24

لكن يجب اعلان النکاح لامر النبي صلى الله عليه وعلى وعلی الله وسلم بذلك فاذا كان النکاح معلنا كما لو كان نکاحا في قرية اخرى  
واعلن في القرية فإنه يکفي - 00:23:49

وان اخفى ذلك على اهله وعلى زوجته الاولى واما التواصی بکتمان النکاح الآخر فانه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم بل قال بعض العلماء انه - 00:24:13

يبطل النكاح اذا اوصى بكتمانه ولكن الصحيح انه لا يبطل وانما يكون ذلك خلاف السنة نعم اقول في سؤال لها فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة زياره القبور للدعاء للميت وقراءة القرآن والفاتحة عليه - 00:24:35

الصحيح انه لا يجوز للمرأة ان تزور المقابر لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاء عنه انه لعن زائرها في القبور ولأن المرأة لو فسح لها هذا الباب - 00:24:55

لكان في ذلك فتنه لها وفتنه بها فان المرأة لا تكاد تصبر اذا وقف على قبر امها او ابيهما او احد من ممن تحبه لا تصبر ربما يتجدد لها حزنها دائمًا - 00:25:13

كلما زارت المقبرة وربما يتعرض لها احد بسوء لأن المقابر في الغالب تكون خارج البلد نعم او في مكان نائم منه ولهذا كان من الحكمة ان تمنع من زلال القبور - 00:25:39

واما الدعاء للميت فيمكن ان تدعوه وهي في بيتها لأن دعاء لا يشترط له مكان معين واما قراءة القرآن عليه فقراءة القرآن على الميت بدعة سواء من الرجال او من النساء - 00:26:05

لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بل كان عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم凡ه الان يسأل - 00:26:21

ولم يرد عنه انه كان يقرأ على القبور او على المقبرة عموماً بل كان صلى الله عليه وعلى الله وسلم يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم بالغفرة والرحمة نعم بارك الله فيكم - 00:26:34

تقال عن الوصية توفي رجل دون ان يكتب وصيته نظراً لانه كان اميلاً لا يعرف القراءة او الكتابة. ولكنه دائمًا يوصي شفويًا لوالده وزوجته بما يملك في فترة حياته ويقسم ذلك بينهم. فهل قبل هذه الوصية بشهادة الابناء؟ ام انه يجب عليه ان يملي وصيته في يوم - 00:26:51

فاته او اثناء موته افیدونا افادكم الله اولاً يجب ان نعلم ان الوصية لا تصح لاصح لاحد من الورثة الا ان يوصي لكل وارث بمقدار حقه فهذا من باب التأكيد وليس وصية مستقلة - 00:27:16

فإذا وقع مثل هذه الوصية التي ذكرت في السؤال أوصى شفويًا بدون ان تكتب وبدون ان يشهد عليها واعترف واعترف الورثة بها بعد موته فانهم ينفذونها لأنهم يقررون على أنفسهم - 00:27:38

والمقرر على نفسه مأخذ باقراره مأخذ باقراره اذا كان اهلاً للبخار وعلي هذا فمن علم منهم اي من الورثة بالوصية فانه ينفذها الا اذا زادت على الثالث فانما زاد على الثالث يرجع الى اختيار الورثة ان شاءوا نفذوه - 00:27:58

وان شاء منعوه طيب نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وببارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في - 00:28:18

وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. شكر الله لفضيلته وشكراً لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:37